جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

الجزء
٢

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

اقرأ في هذا العدد:

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد

٢. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية -
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل

٣. حديثُ القرآنِ الكريم عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة-
أ.م.د. ضحى سمير يونسَ الحيالي

٤. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي

٥. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية
م.د. شهد حسين علي

٦. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير ..
م.د. عماد إبراهيم مصطاف

٧. الأحكام الفقهية المتعلقة بأسماء الله الحسنى
م.د. بلال مجيد علي العبيدي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الثاني»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. قول الإمام الفسوي: حسن الحديث في كتابه المعرفة والتاريخ دراسة تطبيقية مقارنة ١١
أ.م.د. حمزة عبد الله محمد .....
٢. حديثُ القرآنِ الكريمِ عن الطَّاقاتِ المعطلة - دراسة موضوعيَّة- ٤١
أ.م.د. ضحى سمير يونس الحيالي .....
٣. جمالية التناسب بين معنى الخفاء وإسم سورة الكهف - دراسة تفسيرية دلالية - ٧٩
أ.م.د. مصطفى أياد سهيل .....
٤. التنظيم القانوني لاعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - دراسة مقارنة - ١٠٩
أثير نايف الطراونة - الأستاذ الدكتور جعفر المغربي .....
٥. التشريعات وعلاقتها في تطور المشاركة السياسية في الأردن (٢٠١٢- ٢٠٢٤) ١٣٩
رعد أحمد الحسنات - الدكتور المعتصم بالله أحمد الخلايله .....
٦. الأَحكام الفقهية المتعلقة بأَسماء الله الحسنى ١٦٣
م.د. بلال مجيد علي العبيدي .....
٧. العلاقة التفسيرية بين القراءات في تفسير الماتريدي نماذج من سورة البقرة ١٩٣
م.د. سعد الدين خميس محروس العزاوي .....
٨. الجبر والإختيار في الجسد المُعدَّل دراسة عقديّة لمآلات التحرير الجيني والقدرة الإنسانية ٢٢١
م.د. شهد حسين علي .....
٩. ملكية البيانات المولدة بالذكاء الإصطناعي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ٢٤٩
م.د. شيرين أكرم سعيد - أ.د. ظافر رافع زغير .....
١٠. دور التَّربية الإيمانيَّة للأبناء في مجالس العلم والعلماء ٢٨٣
م.د. علي حميد عايد سليمان .....

١١. رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير (دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) ٣٠٥
م.د. عماد إبراهيم مصطاف .....
١٢. «الحذف وأثره في توجيه المعنى: دراسة تطبيقية في قصائد الحكمة لأبي العتاهية» ٣٤٥
م.م. إبراهيم سمير موسى .....
١٣. إستدعاء الشخصيات التراثيةفي (حروف الجب)للشاعر محمود فرحان..... ٣٧١
م.م. أسماء حميد أحمد محمد .....
١٤. تأثير بيئات الواقع المعزز التفاعلية في تنمية التفكير المرن لدى طلبة الرياضيات .. ٣٩٧
م.م. حميد محمد عبد الله صكر .....
١٥. الرواية الهجينة «ظلال جسد .. و ضفافُ الرغبة» لـ «سعد محمد رحيم» مثالًا ٤٢٣
م.م. حوراء حميد عبدالله .....
١٦. السبك النصي في شعر الأصمعيات دراسة في ضوء لسانيات النصّ، المصاحبات المعجمية مثالًا ٤٤٧
م.م. زهراء عدنان نعمان .....
١٧. الشخصية اللاهوتية في الطائفة الدرزية (الحاكم بأمر الله) ٤٧٥
م.م. عبد الله نصيف جاسم.....
١٨. أثر الأساليب النحوية المهملة في إبراز الدلالة مقاربة تطبيقية في نصوص تراثية ... ٤٩٥
م.م. عزالدين محمد حسن .....
١٩. فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة حدود السلطة وضمانات المتعاقد (دراسة في ضوء المشروعية) ٥١٩
م.م. علاء محمد عبد عرموط.....
٢٠. برنامج مقترح قائم على نموذج سوام لتنمية مهارات التفكير العليا في النحو لدى طلبة المرحلة الإعدادية..... ٥٤٣
م.م. قصي محمد محمود عزاوي .....

رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير (دراسة أصولية ونماذج تطبيقية)

Ibn Al-Humam's Opinion on the Hanafi Position on Public Interest as Expressed in His Book Al-Tahrir (A Fundamentalist Study and Practical Examples)

إعداد الباحث

م.د. عماد إبراهيم مصطاف

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Prepared by:

Inst. Dr. Emad Ebrahim Mustaf

Al-Imam Al-Adham University College

07710249447

emad.ibrahem@imamaladham.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الملخص

إن الشريعة الغراء جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وتعليل الأحكام بمصالح العباد مما اتفق عليه جمهور علماء الأمة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، والمصلحة المرسلة مما تكلم فيه العلماء واختلفت فيه الآراء بين قائل بجواز التعليل بها ومعارض، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان موقف الحنفية من التعليل بالمصلحة المرسلة من خلال كلام ابن الهمام في كتابه التحرير في أصول الفقه، وبدأت الدراسة بترجمة ابن الهمام والتعريف بكتاب التحرير، ثم تعريف المصلحة وأقسامها وبيان المصلحة المرسلة والألفاظ ذات الصلة، وشروط العمل بالمصلحة المرسلة عند العلماء القائلين بحجتيها، وبحثت الدراسة في موقف الحنفية منها وخلصت إلى نماذج تطبيقية معللة بالمصلحة المرسلة عند الحنفية وختمت بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: (المصلحة المرسلة، ابن الهمام، عين، جنس، الحنفية).

Abstract:

Islamic law was established to serve the interests of people in this world and the next، and to justify rulings based on the interests of people، as agreed upon by the majority of scholars of the nation from the beginning of Islam to the present day. However، opinions differ among scholars regarding the permissibility of using the principle of maslahah mursalah (public interest) as a basis for justification. This study aims to clarify the Hanafi position on reasoning based on the interests of the people، as expressed by Ibn al-Humam in his book Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. The study begins with a translation of Ibn al-Humam's book and an introduction to it، followed by a definition of maslaha and its categories، an explanation of maslaha mursala and related terms، and the conditions for applying maslaha mursala according to scholars and their arguments. The study examines the Hanafi position on this issue and concludes with practical examples of maslaha mursala in the Hanafi school of thought، including the most important results.

Keywords: public interest، Ibn al-Humam، eye، genus، Hanafi school of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي اختص هذه الأمة بشريعة تامة صالحة، للوفاء بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم على مر العصور واختلاف الأشخاص والأماكن، ومن العلوم التي أبدع العلماء المسلمون في استنباطها، بناء على نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ولغة العرب، هو علم أصول الفقه ومن أبرز مباحثه، مصادر التشريع التي تتكون من قسمين أساسيين، أولاهما: مصادر أصلية متفق عليها، وثانيهما: تبعية مختلف فيها، وتأتي المصالح المرسلة في قسم المصادر المختلف فيها، وقد وُجد اضطراب في نقل آراء أئمة المذاهب وعلمائها في حجية المصلحة المرسلة وعدم حجيتها، والمذهب الحنفي من المذاهب الإسلامية التي جرى الخلاف حول حقيقة اعتبارهم التعليل بالمصلحة المرسلة أو عدم ذلك، فقد اتسمت مصنفات الأصوليين من الحنفية بندرة ذكرها لهذا الموضوع والنقاش فيه إلا عند القليل منهم، وقد كان الإمام ابن الهمام الحنفي ممن استفاضوا في ذكرها ومناقشتها في كتاب التحرير في أصول الفقه عند كلامه في القياس على التعليل والعلة وشروطها ومسالكها.

إذ جاء هذا البحث ليحاول استجلاء موقف الحنفية من التعليل بالمصلحة المرسلة من خلال اتخاذ كلام ابن الهمام في التحرير وشروح العلماء عليه أساسا للوصول الى نتيجة يتبين من خلالها موقف الحنفية من هذا الموضوع.

وقد استخدمت في هذا البحث المنهج العلمي الاستقرائي والتحليلي ثم المناقشة والموازنة وختمتها ببعض النماذج التطبيقية.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث فيه وخطة البحث فيه.

المبحث الأول: تعريف كل من التعليل والمصلحة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أقسام كل من المصلحة والمصلحة المرسلة وشروط العمل بها عند القائلين بحجيتها.

المبحث الثالث: تحقيق القول في آراء الحنفية وموقفهم من التعليل بالمصلحة المرسلة من خلال كتاب التحرير.

المبحث الرابع: نماذج مختارة من تطبيقات المصلحة المرسلة عند الحنفية في

الفروع الفقهية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف التعليل والمصلحة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعليل والعلة في اللغة

التعليل: مصدر على وزن تفعيل مشتق من الفعل الرباعي المضَعف (عَلل) على وزن فَعلَ (الاشموني، ١٩٩٨م، ٢٣٥/٢)(الغلاييني، ١٩٩٣م، ١٦٧/١)، (حسن، بلا، ١٩٨/٣)، والتعليل بيان العلة واعمالها.

أما العلة: فهي اسم يطلق على معان عدة منها: (العَلَةُ) بفتح العين ، الضُرة او الزوجة الثانية وهو من العَلَلِ أي : الشِربُ الثاني بعد الأول الذي هو النَهَل، ومنه أُخذ معنى الضُرَة ، والعِلةُ بكسر العين : المرضُ والحدثُ يشغل صاحبه عن وجهه وقصده ويغيره، واعتلَ عليه واعتلَهُ : اعتاقه عن أمر وتجنى عليه، وعلَلَهُ بالشيء تعليلًا: لهاه به كما يُعلَلُ الصبي عن ثدي أمه بشيء من الطعام، وتعلَلَ به: تلهى به وتجزأ، ومن معاني العلة: السبب والباعث على الشيء، يقولون: هذا عِلَةُ لهذا اي: سبب له وباعث عليه (ابن فارس، ١٩٧٩م، ١٣/٤-١٤)، (الرازي،١٩٩٩م، ٢١٦) (الزبيدي، بلا، ٤٨/٣٠)، وهذا المعنى الأخير هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي للعلة عند طائفة من الأصوليين.

الفرع الثاني: تعريف التعليل اصطلاحاً

للتعليل عند علماء الأصول في حال إطلاقه معنيان:

المعنى الأول: ما يبحثه الأصوليون في مباحث القياس من بيان العلل للأحكام الشرعية وتشخيصها وبيان طرق استنباطها واستخراجها(زيدان، بلا، ٢١٩)، أي: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر (الجرجاني، ١٩٨٣، ٦٣)، أو هو: تبيين عِلِّية الشيء الذي يُطلب اثباته أو نفيه لينتقل الذهن من العلم بها إلى العلم بالمعلوم (السيوطي،٢٠٠٤م، ٧٨)، ويمكن بيانه بعبارة أخرى: هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع فيقدم قبل ذكره عِلة وقوعه، لكون رتبة العِلة متقدمة على رتبة المعلول (الكفوي، بلا، ٢٩٤)، فالتعليل يعني إظهار علة الشيء والحكم (قلعجي وقنيبي، ١٩٨٨م، ١٣٧).

المعنى الثاني: أن الأحكام الشرعية جاءت لرعاية مصالح العباد في الدارين؛ لذا فهي معللة

برعاية هذه المصالح التي وضعت لأجلها (زيدان، بلا، ٢١٩).

والمعنى الثاني للتعليل هو المقصود عند بحث موضوع التعليل بالمصلحة المرسلة، وهو مدار كلامنا في بحثنا هذا، وإن كان كلا المعنيين لا ينفكان عن بعضهما في كثير من الأحيان عند كلام الأصوليين عن التعليل؛ لكون المعنى الاول لا يتحقق إلا بوجود المعنى الثاني(زيدان، بلا، ٢١٩).

وقد عَرَّف الأصوليون العِلة بتعريفات عدة، إلا إنها في أحيان كثيرة تكون متقاربة المعاني، وإن هذا الاختلاف الظاهر يكاد يكون اختلافا لفظيا كما يرى بعض الأصوليين (السعدي، ١٩٨٦م، ١٠١-١٠٢).

وسأذكر فيما يلي بعضا من تعريفات الأصوليين للعلة:

١- عرفها فخر الإسلام البزدوي قائلا: (عبارة عن ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً) (البزدوي، بلا، ٣٠٩/١)، ومثَّل له بأمثلة منها: البيع علة للملك، والنكاح علة حل الاستمتاع، والقتل علة للقصاص، ثم شرح تعريفه و أوضحه: بأن علل الشرع ليست موجبة للحكم بذواتها وإنما الموجب هو الله تعالى، لكن لما كان إيجابه غيبا عنا، نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبة بجعلها كذلك من الله تعالى وليست موجبة في حقه سبحانه (البزدوي، بلا، ٣١٠/١).

٢- أورد الزركشي تعريفا آخر لها فقال: (الباعث على التشريع) (الزركشي، ٢٠٠٠م، ١٠٢/٤)، ثم اوضح معنى الباعث؛ بانه لابد أن يكون الوصف المعلل بها مشتملاً على مصلحة صالحة لكونها مقصودة للشارع من شرع الحكم لصلاح العباد، وإلا فإن الله تعالى منزه عن الأغراض غني عنها.

وهذه التعريفات كلها تمثل العلة القياسية، التي يبحثها الأصوليون في مباحث القياس؛ لتعدية الحكم من الوقائع المنصوص على حكمها أو مجمع عليها، إلى الوقائع التي لا نص فيها لاشتراكهما في علة الحكم المنصوص أو المجمع على حكمه، أما ما يعنينا في بحثنا هذا هو تعريف العلة بما يتعلق بمدى ارتباطها بالمصالح والمقاصد الشرعية وهو ما يبحثه علماء المقاصد، وهذا المعنى هو الذي بحثه الإمام الشاطبي وعرَّفها في ضوء هذا المعنى بقوله: (وأما العلة فالمراد بها: الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الاباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي)(الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٤١٠/١-٤١١)، فاعتبر المصلحة والمفسدة الحاصلة للعباد هي علة تشريع الأحكام فقال: (المشقة علة في إباحة القصر والفطر في

السفر، والسفر هو السبب الموضوع للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها لا مضنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة)(الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٤١١/١).

وقريب من هذا المعنى هو تعريف كمال الدين بن الهمام للعلة، فقال في تعريفها: (ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها) (ابن الهمام، ١٣٥١هـ، ٣٠٢/٣).

وقد أوضح ابن الهمام تعريفه؛ بأن الوصف المعبر عنه بالعلة ليس هو الحكمة والمصلحة عينها، بل هو مظنتها ومثل لرخصة قصر الصلاة في السفر الذي هو الحكم؛ بأن الوصف الذي تعلق به الحكم هو السفر ومظنته المشقة، فالحكم تعلق بالسفر لكونه وصفا ظاهرا منضبطا ولم يتعلق بالمشقة لصعوبة ظهور أوصافها وانضباطها (ابن الهمام،١٣٥١هـ، ٣٠٢/٣).

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

الفرع الاول: المصلحة لغة: من الصلاح، وهو ضد الفساد، وهي واحدة المصالح، والمصلحة بمعنى المنفعة، وصلح كنصر، يصلح صلاحا وصلوحا(الرازي، ١٩٩٩م،٧٨)، (الزبيدي، بلا، ٥٤٧/٦).

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة، فقد ورد على ألسنتهم تعريفات عدة منها:

١- عرفها الإمام الغزالي: (هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة)(الغزالي، ١٩٩٣م، ١٧٤)، (الرزقا، ١٩٨٨م، ٤٠).

لكن الإمام الغزالي فسر ما يعنيه من تعريف المصلحة؛ بأنه من جهة الشرع لا من مقصود المخلوقين، إذ المصالح من جهة المخلوقين تتضارب جهات الصلاح فيها تبعا لما يقصدونه، بالنظر إلى حظوظ أنفسهم منها، لذا فقد أزال هذا التوهم فقال: (ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (البوطي، بلا، ٢٣)، (الرزقا، ١٩٨٨م، ٤١)، وأردف ذلك ببيان أن كل ما من شأنه حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما من شأنه تفويت هذه الخمسة – أي: جميعها أو بعضها - يكون مفسدة ودفعه مصلحة، والإمام

الغزالي في باب القياس حيثما أطلق كلمة (المخيل) أو (المناسب) قصد به جنس المصلحة (الرزقا، ١٩٨٨م، ٤١).

٢- عرفها الكمال بن الهمام بـ: (الوصف المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم) (ابن الهمام، ١٣٥١هـ، ٣٠٣/٣).

٣- عرفها الشاطبي بأنها: (ما يؤثر صلاحا او منفعة للناس عمومية او خصوصية وملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة)(ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٢٧٨).

٤- عرفها عبد الكريم زيدان فقال: (المصلحة المقصودة أما جلب منافع للعباد، وأما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم) (زيدان، ١٣٩٦هـ، ٢٠١).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: المناسبة أو المناسب، وتسمى أيضا: الإخالة، وتخريج المناط (المرداوي، ٢٠٠م، ٣٣٦٨)، (الايجي، ٢٠٠٠م، ٣٢٠) والحكمة، والعلة، والمصلحة، والمناسب المرسل، والمصلحة المرسلة (الرزقا، ١٩٨٨م، ٥٩).

الفرع الأول: المناسب والمناسبة

لغة: هو المساوي والمُشاكِل للشيء، والمناسبة: المساواة والمشاكلة وايضاً يطلق على الملائم والملائمة، فيقال: تلائم القوم والتأموا، إذا اتفقوا واجتمعوا وتناسبوا (الزبيدي، بلا، ٢٦٥/٤)، (ابن سيدة، ١٩٩٦م،٤٥٨)، (الرصاع،١٣٥٠هـ، ٥٢).

الفرع الثاني : المناسب اصطلاحاً: له تعريفات عدة منها:

١- تعريف أبو زيد الدبوسي الحنفي: (المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول) (الدبوسي، ١٣٥١هـ، ٣٠٣/٣).

٢- عرفه السرخسي: (أن يكون الوصف الذي اقترن به الحكم مناسبا له) (السرخسي، ١٩٩٣م، ١٨٢/١)، (النملة، ١٩٩٦م، ٢٢٢/٧).

٣- عند الآمدي: (الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية ودنيوية او دفع مفسدة) (الآمدي، بلا، ٢٢٩/٣).

وقد شرح ابن قدامه المقدسي تعريف الدبوسي أعلاه قائلا: (ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحه، ولا يعتبر أن يكون مُنشئاً للحكمة كالسفر مع المشقة، بل متى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحه يكون مناسبا، كالحاجة مع البيع، والشكر مع

النعمة فيدل على التعليل به)(النملة، ١٩٩٦م، ٢٢١/٧).

ثانيا: الجنس

الفرع الاول: الجنس لغة: هو كل ضرب من الشيء والناس والطير وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس(الفراهيدي،بلا،٥٥/٦)،(المرسي،٢٠٠٠م،٢٧٥/٧).

الفرع الثاني: الجنس اصطلاحا

١- هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقة (النملة،١٩٩٦م،١٦٣/١).

٢- هو كلي مقول على كثير مختلفين بالحقيقة، في جواب ما هو من حيث هو كذلك (الغزالي،١٩٦١م، ٩٩) (المناوي، ١٩٩٠، ١٣١).

٣- ويمكن تعريفه أيضا: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع (ابن حزم، ١٩٠٠م، ١٥).

فالجنس أسم مشترك بين الإنسان والفرس والأسد، فالكل يطلق عليها حيوان، لكنهم مختلفين بالحقيقة، فالإنسان حيوان ناطق، أما الآخران فهما حيوان غير ناطق (النملة، ١٩٩٦م، ١٦٤/١)، والتعريف الأخير فيه دلالة على أن الجنس يتألف من أنواع مختلفة، مما يعني أن النوع بعض أفراد الجنس المكون من مجموعة انواع مختلفة (ابن حزم، ١٩٠٠م، ١٥).

ثالثا: النوع

الفرع الاول: النوع لغة: جمعه أنواع وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام (الفراهيدي، بلا، ٢٥٧/٢)(الهروي، ٢٠٠١م، ١٣٩/٣).

الفرع الثاني: النوع اصطلاحا: هو كلي مقول على واحد أو كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو (الغزالي، ١٩٦١م، ١٠٠) (المناوي، ١٩٩٠م، ٣٣١)(الكفوي،٧٤٦).

والفارق بين النوع والجنس، إن الجنس يتألف من أنواع مختلفة، فالنوع بعض الجنس كما أن أفراد النوع متفقين بالحقائق وأفراد الجنس مختلفين بالحقائق (النملة، بلا، ١٦٥/١)، فالحيوان جنس والإنسان نوع بالنسبة إليه والرجل او المرأة كل منهما نوع بالنسبة إلى الإنسان.

رابعا: العين

الفرع الاول: العين لغة: للعين في اللغة معاني كثيره تعد بالعشرات وربما بلغت مائة أو قريبا من ذلك، منها: العين: الباصرة أي حاسة البصر، وعين الشمس أي: مركز اشعاعها وعين الماء أي: منبعه، والذهب وعين الشيء ذاته نفسه (الزبيدي، بلا، ٤٤١/٣٥).

الفرع الثاني: العين اصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللغوي، أي: ذات الشيء ونفسه، وما له قيام بذاته (الكفوي،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،٦٤٢).

المبحث الثاني:

أقسام المصلحة وشروط العمل بها وحكم الاحتجاج بها .

المطلب الأول: أقسام المصلحة

تنقسم المصالح إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ويمكن بيان أهم هذه التقسيمات (الجويني، ١٩٩٧م، ٧٩/٢) (أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣٠٦/٣)، (مبروك، ١٩٨٧م، ١٥٠)، (شلبي، ١٩٤٧م، ٢٨١).

باعتبار قوتها في ذاتها، أي: باعتبار المقاصد، وباعتبار عمومها وخصوصها، وباعتبار شهادة الشرع لها.

فالاعتبار الاول: أي: قوتها في ذاتها أو باعتبار المقاصد تنقسم إلى ثلاثة اقسام:

مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية أو تكميلية.

والاعتبار الثاني: أي: باعتبار عمومها وخصوصها تقسم الى ثلاثة اقسام:

مصالح شاملة عامة في حق الخلق جميعا، ومصالح تتعلق بالأعم الأغلب من الناس، ومصالح تختص بشخص معين في واقعة عين نادرة.

وبعض الأصوليين جعل مكان القسم الثاني قسما آخر أطلق عليه:

انقسامها بحسب الافضاء الى خمسة أقسام (أمير بادشاه، ١٣٥١هـ،٣٠٨/٣):

مصالح يقينية، ومصالح ظنية، ومصالح مشكوك فيها، ومصالح وهمية، ومصالح يستوي فيها حصولها وعدمه من غير ترجيح.

الاعتبار الثالث: أي: باعتبار شهادة الشارع لها تقسم الى ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.

إن الذي يتناوله بحثنا هذا هو الاعتبار الأخير، أي: انقسام المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها وعلى وجه الخصوص (المصالح المرسلة)، وهي مدار بحثنا من جهة رأي ابن الهمام في موقف الحنفية من التعليل بها، لكن قبل التفصيل فيها يحسن بنا الكلام بصورة موجزة عن تقسيم المصالح باعتبار الشرع لها.

القسم الاول: المصلحة المعتبرة

يقصد بالمصلحة المعتبرة في هذا التقسيم هي المصلحة التي يمكن ان نستدل على ثبوتها بنص أو إجماع، أي: يثبت اعتبارها بدليل معين، من الكتاب أو السنة أو الاجماع، وهذه المصلحة تكون صالحة لتعليل الوقائع غير المنصوص على حكمها، بناء على ثبوتها نصاً أو إجماعا، في الوقائع المنصوص على حكمها إذا ثبت اشتراكها بالمصلحة المعنية بالدليل الخاص، وهذا القسم من المصالح يجوز بناء الأحكام بموجبها، بلا خلاف بين القائلين بحجية القياس، ويدخل تحت هذا القسم من المصلحة، جميع المصالح التي قصدت الأحكام الشرعية إلى تحقيقها (البدخشي، بلا، ٣/٥٣-٥٤)، كحفظ الدين الذي شرع الجهاد لأجل الحفاظ عليه ، وحفظ النفس الذي شرع القصاص لحفظها من الاعتداء عليها، وحفظ العقل الذي شرع تحريم الخمر وإيجاب الجلد حدا على شاربها، وحفظ النسل الذي حرم الزنا، و وجب حد الرجم او الجلد على مرتكبه لحفظ الانساب من الاختلاط، وحفظ المال الذي جاءت النصوص بحرمة الاعتداء عليه وشرع حد القطع على السارق لصيانة المال من اعتداء السارقين ، وهكذا بقية المصالح التي هي دون هذه الضروريات في الرتبة، وهي المصالح الحاجية والمصالح التحسينية التكميلية (الغزالي، ١٩٩٣م، ١٧٤) (مبروك، ١٢١، ١١٤).

القسم الثاني: المصلحة الملغاة أو غير المعتبرة

وهي المصلحة التي جاء الدليل من الشرع على عدم اعتبارها ودل على بطلانها وإلغائها ويطلق عليها الأصوليون: اسم المصلحة الملغاة أو المناسب الملغي، وهذا القسم من المصلحة لا يصلح تعليل الأحكام بها، ولا ابتنائها عليها باتفاق الأصوليين والفقهاء، وعند النظر إلى هذه المصالح الملغاة، نرى أن الشارع ما قام بإلغائها وعدم اعتبارها؛ إلا لكون ما يترتب على اعتبارها تفويت مصلحة أعظم منها أو وقوع مفسدة تفوق المصلحة المعنية، ومن أمثلة هذه المصالح الملغاة ما ذكر لنا (ابن امير حاج، ١٩٩٦م، ٣/١٥٠) من إفتاء بعض فقهاء المالكية، لأحد الملوك بالبدء بالصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان، دون العتق معللا ذلك بعدم حصول الانزجار له بالعتق لتمكنه منه ويسره عليه، في حين يتحقق الانزجار له بالصوم لمشقته عليه ، وهذه المصلحة ملغية وغير معتبرة لمخالفتها لنص الأمر بالعتق في هذه الحالة، ولا يكفر بالصوم لا عند العجز عن التكفير بالعتق، والأمثلة على هذا القسم الملغي كثيرة، وقد جرى الإجماع على إلغائها وعدم اعتبارها لمعارضتها الصريحة للنص أو الاجماع.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة

وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي: سكت عنها فلم يشهد لها أصل معين بأي من الجهتين، لكن يشهد لها بالاعتبار عمومات الشريعة، من نصوص غير محصورة لا من نص واحد، ومعنى المرسلة إذاً، أن تكون مرسلة عن الاعتبار أو الالغاء وكذلك يطلق عليها الاستصلاح، أو الاستدلال، أو المناسب المرسل، أو الغريب المرسل (امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٤/٣)(البوطي، بلا،٢٦) والحكمة أو العلة (الرزقا، ١٩٨٨م، ٥٩). وغيرها من الإطلاقات.

ويحسن بنا قبل الكلام عن المصلحة المرسلة أن نذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح وقد سبق أن عرفنا المصلحة لغة واصطلاحا.

تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: المرسلة لغة: من الإرسال وهو الإطلاق وضده التقييد(المطرزي، بلا، ١٨٨/١).

فإذا ضممنا المعنى اللغوي للمصلحة إلى معنى الإرسال، يكون أنها المنفعة المطلقة عن القيد.

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة اصطلاحا :

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة المرسلة:

١- فقد عرفها ابن أمير حاج: (المصلحة التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء) (ابن امير حاج، ١٩٩٦م، ٣٨١/٣).

٢- أطلق الإمام الغزالي اسم المناسب المرسل عليها وعرفها: (هو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين)(الغزالي، ١٩٧١م، ٢٠٧).

٣- أما الشاطبي فقد أسماها الاستدلال المرسل وعرفها: (المصلحة المرسلة او الاستدلال المرسل ما لم يشهد له أصل معين، وإنما شهد له أصل كلي؛ بأن كان ملائما لتصرفات الشرع مأخوذ معناه من أدلته) (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣٢/١).

٤- وعرفها الشيخ الدكتور مصطفى الرزقا: (هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها او بنوعها ولا على استبعادها) (الرزقا، ١٩٨٨م، ٣٩).

فهذه جملة من تعريفات علماء الشريعة للمصلحة المرسلة نكتفي بها للتدليل على معنى المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: شروط العمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بحجيتها

تنوعت شروط الأصوليين للعمل بالمصلحة المرسلة في تعليل النصوص تبعا لاعتبارهم لهذه الشروط وعدم اعتبارهم لبعض منها، وتبعا لتوسعهم أو لتضييقهم لنطاق العمل بهذه المصلحة، وقد لخص الشيخ عبد الكريم زيدان، شروط جمهور القائلين بالتعليل بالمصلحة المرسلة تلخيصا جيدا يمكن إيراد معناه هنا واعتباره يمثل شروط معظم القائلين بقبول التعليل بها(زيدان، ١٩٧٦م، ٢٤٢):

الأول الشرط: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده، فلا يجوز أن تخالف أصلاً من أصول الشريعة، ولا دليلاً من أدلة الاحكام الشرعية، وإنما يجب أن تكون معدودة في جنس المصالح المعتبرة أو شبيهة بها وليست غريبة عنها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة معقولة المعنى بذاتها، لو عرضت على ذوي العقول السليمة لتلقوها بالرضا والقبول.

الشرط الثالث: أن يؤدي العمل بها إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لكون الشريعة جاءت لحفظ الضروريات، وتحقيق المصالح أو تعظيمها، ودفع المفاسد أو تقليلها.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، مصلحة حقيقية وليست وهمية، لا اعتبار لها في الشرع.

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم، مصلحة عامة تتعلق بمجموع الناس، أي: المجتمع ككل، وليس فردا معينا، أو عددا قليلا أو فئة محددة.

وزاد بعضهم شرطا سادسا.

الشرط السادس: أن تكون في المعاملات لا في العبادات (زيدان، بلا، ٢٣٣).

المطلب الثالث: موقف الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية من التعليل بالمصلحة المرسلة

قبل الخوض في تفصيل موقف الحنفية من المصالح المرسلة والتعليل بها، يحسن بنا أن نذكر نبذة مجملة عن موقف مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة منها ولنأخذ في ذلك قولا مجملا ذكره إمام الحرمين في كتابه البرهان، وأطلق عليه اسم الاستدلال وملخصه كالاتي:

بين ذلك إمام الحرمين، في صدر كلامه عن الاستدلال وتعريفه، و ذكر أن القاضي حسين ومعه قسم من متكلمي الشافعية، رفضوا التعليل بها، وأن الإمام مالك توسع في الاستدلال

بها، أما الإمام الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة، توسطوا في الاستدلال بها، بين موقف القاضي حسين ومن وافقه، وبين موقف الإمام مالك منها، إذ اشترطوا للعمل بها، أن تكون هذه المصالح شبيهه بالمصالح المعتبرة، المتفق على قبولها من الجميع، وبالمصالح المستندة إلى أحكام تثبت بأصول معتبرة في الشريعة،(الجويني، ١٩٩٧م، ٢/١٦١-١٦٢)، أما الإمام القرافي المالكي فيقول: (وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بأبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة) (القرافي، ١٩٧٣م، ٤٤٨)، وقال العلامة ابن بدران: (والمختار عندي اعتبار المصالح المرسلة ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج الى نظر شديد ودقيق) (الشثري، بلا، ٢٧٦)، وقال الدكتور سعد بن ناصر الشثري: (جمهور متقدمي الحنابلة على عدم جعلها أصلا تبنى عليه الاحكام، وبعض المتقدمين وأكثر المتأخرين على جواز بناء الأحكام الشرعية على المصلحة المرسلة) (الشثري، بلا، ٢٧٦).

وبعد هذا البيان الموجز لآراء علماء المذاهب الثلاثة في المصلحة المرسلة، نشرع في الكلام عن موقف الحنفية منها.

المبحث الثالث: تحقيق القول في موقف الحنفية من التعليل بالمصلحة المرسلة

اقتضت مصلحة البحث ان ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

الأول: في بيان رأي علماء الحنفية وغيرهم الذين نقل وعدم قبولها.

والثاني: في بيان راي علماء الحنفية وغيرهم الذي نقلوا قبولها.

والثالث: في خلاصة القول في المسألة.

المطلب الأول: رأي علماء الحنفية الذين يرون أن الحنفية لا يحتجون بالمصلحة المرسلة.

يمكن الوقوف على موقف الحنفية من التعليل بالمصلحة عموما، والمرسلة على وجه خاص، من خلال إيراد رأي الإمام كمال الدين بن الهمام، في كتابه التحرير وشروحه، سيما تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه وكتاب التقرير والتجير لابن أمير حاج ، وقد بين ابن الهمام هذا الأمر عند كلامه في مسالك العلة وتقسيماتها، في المرصد الأول، فقام

بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وكل منها ينقسم إلى أقسام فرعية، ويعني بهذه التقسيمات المصلحة واقسامها.

وبعد الفراغ من الكلام في القسمين الأوليين، شرع في الكلام في القسم الثالث الذي نحن بصدد استجلاء موقف الحنفية منه وهو (بحسب اعتبار الشارع بكون الوصف يصلح للتعليل أو لا يصلح)، وهو هنا يستعمل لها اصطلاحات تحمل معنى الترادف، فيعبر عنها أحيانا بالعلة، و أحيانا بالوصف، وأحيانا بالمصلحة، وأحيانا بالمقصد، وفي أحيان أخرى بالمناسب، أو المناسبة، لكن في الحقيقة إذا رجعنا إلى اصطلاحات الأصوليين، وتقسيماتهم لمسالك العلة، نرى أنهم قسموا هذه المسالك إلى مسالك نقلية وأخرى عقلية، ونجد في تقسيمها حسب المسالك العقلية، مسلك المناسب أو المناسبة، وقد يعبرون عنه بالإخالة أو تخريج المناط، أو المصلحة، أو الاستدلال، أو الملائمة، أو رعاية المقاصد(السعدي،١٩٨٦م، ٣٩٠)، ويأتي كلام ابن الهمام في هذه التقسيمات ضمن هذا السياق أي: في الكلام عن المناسب، وقد مر معنا تعريفه، في ضمن تعريفات الألفاظ ذات الصلة ، إذ يرى ابن الهمام، أن هناك اضطرابا واختلافا، عند كل من الحنفية والشافعية في تحديد أقسام المناسب بالاعتبار الثالث وهو (اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره)، وأنه يوجد اختلاف بين الكاتبين في هذه المسألة، وذكر منهم: الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وهم جميعا من علماء الشافعية وأصولييهم، الذين تكلموا في هذا القسم وذكروا تقسيماتهم له، وأن ابن الهمام يرى أن يقتصر من هذه الطرق على الطريقة المثلى منها، واطلق عليها اسم (الشهيرة المثبتة) (امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣/٣١٠) وهذه الطريقة أشبه بطريقة الآمدي، التي أوردها في كتابه الإحكام (الآمدي، بلا، ٣/٣٥٣)، لكن في الحقيقة أن ابن الهمام لم يلتزمها كما جاءت في كتاب الإحكام، كما يبدو لي وإنما كانت الطريقة التي بحثها وسار عليها هي أقرب وأشبه بطريقه ابن الحاجب المالكي في مختصره في أصول الفقه (العضد، ٢٠٠٠، ٣٢٣)، فقد كانت أكثر دقة ممن سبقه، وأفضل تحريراً لمحل النزاع، في مسألة المصلحة المرسلة، لذا فقد رأى ابن الهمام الأخذ بهذه الطريقة، وهي أن يقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

١- فالمؤثر أي (المناسب المؤثر) ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، بنص من (كتاب أو سنة) أو اجماع، وأحيانا يعبر عنه البعض (ما اعتبر نوع الوصف في عين الحكم) أي: يجعل مفردة نوع بدلا عن مفردة عين، لكن ابن الهمام استعمل مفردة عين في الغالب،

وسنسير معه في ذلك عند عرض آرائه في المسألة.

ومثال المؤثر أعلاه الذي ثبت بالنص عند الحنفية هو: سقوط نجاسة الهرة بالطوف فيتعدى الحكم إلى سقوط نجاسة الفأرة، بجامع الطوف وهي العلة الجامعة بينهما، فاعتبر عين الوصف وهو الطوف، في عين الحكم، وهو سقوط النجاسة في الموضعين، الهرة والفأرة.

أما مثال المؤثر الذي ثبت بالإجماع، فهو ثبوت ولاية الأب على تزويج الصغيرة، قياسا على ثبوت ولايتها على مالها، بجامع الصغر وهو علة الحكم الذي هو الولاية في الحالتين (أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣/٣١٠)، وهذا أعلى أنواع الاعتبار، بل ذكروا أنه مجمع عليه عند القائلين بالقياس(الرازي، ١٩٩٧م، ٤/٤٥٩٠).

٢- الملائم أي: المناسب الملائم: هو ما ثبت فيه عين الوصف مع عين الحكم في الأصل، مع ثبوت عين الوصف في جنس الحكم، بنص أو إجماع، أو ما ثبت معه أي: الأصل، جنس الوصف في عين الحكم، أو ما ثبته مع الأصل، جنس الوصف في جنس الحكم.

فهذه الأقسام الثلاثة من المناسب الملائم عند الشافعية، وهي من المؤثر عند الحنفية، ومثال الأول: مناسبة عين الوصف في جنس الحكم هو ثبوت ولاية الأب في تزويج الثيب الصغيرة، بناءً على ثبوتها في تزويج البكر الصغيرة، فوصف الصغر هو الجامع بين المسألتين، وهو عين الوصف في الموضوعين، والولاية جنس جامع في الموضعين، لكن الإمام ابن الهمام يرى أن هذا المثال هو من قسم المؤثر وليس من قسم الملائم، كما سبق بيانه قريبا،(أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣/٣١١).

أما مثال الثاني: أي: ما كان فيه جنس الوصف في عين الحكم، فهو: الجمع بين الصلوات في المطر بسبب الحرج، قياسا على جمعها في السفر بسبب الحرج، فالحرج في المطر ليس عينه في السفر، لكنه جنس جامع للحرج في الحالتين، أما الحكم فنفسه في الموضعين، وهو رخصة الجمع في السفر وفي المطر، لكن ابن الهمام يرى، أن هذا المثال وإن كان يصح ضربه بالنسبة للشافعية جريا على قبولهم للجمع بين الصلوات بسبب المطر، إلا أنه لا يصح ضربه بالنسبة الى الحنفية لعدم اجازتهم للجمع بين الصلوات في المطر، فَعِلَّة الحكم عندهم أي: الحرج، مقصورة على السفر لا تتعدى إلى غيره(إمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣/٣١١).

وأما مثال القسم الثالث من الملائم: وهو ما ثبت جنس الوصف في جنس الحكم، قياس حكم القصاص بالقتل بالمثقل على حكمه بالقتل بالمحدد، فجنس القتل العمد العدوان في

الحالتين وجنس الحكم القصاص في الموضعين أيضا، وقد رد هذا المثال ابن الهمام وشارحا التحرير، في التيسير وفي التقرير واعتباره من المؤثر، جريا على أصولهم في هذه التقسيمات وليس من الملائم(امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٣/٣).

ومثل له صاحب كتاب كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بإسقاط قضاء الصلوات عن الحائض، قياساً على إسقاط الركعتين عن المسافر، والجامع بينهما المشقة والحرج، فعين المشقة في السفر ليست هي عينها في الحيض، إلا أن مطلق المشقة جنس لهما، واسقاط الركعتين عن المسافر ليس عين أسقاط الصلوات جملة عن الحائض، إلا أن مطلق الإسقاط جنس لهما (البزدوي، ١٣٠٨هـ، ٥١٣/٣).

٣- الغريب أي: المناسب الغريب، و هو: ما لم يثبت فيه سوى اعتبار عين الوصف مع عين الحكم، بترتب الحكم عليه فقط، ومثاله الفعل المحرم لغرض فاسد، كقياس إعطاء المطلقة طلاقاً بائناً من ميراث زوجها الذي طلقها في مرض موته، إذا طلقها لغرض حرمانها من الميراث، إن مات وهي في العدة، على حرمان القاتل من ميراث مُوَرِّثِه الذي قتله، والعلة الجامعة بين الحالتين، هو الفعل المحرم لغرض فاسد، من القاتل ومن المطلق في مرض الموت، والحكم الجامع بينهما، هو مجازاة كل منهما بنقيض قصده من فعله، فالقاتل قصد الميراث، فحكمه أن يحرم منه، والزوج بطلاقه قصد الفرار من ميراث زوجته، فحكمه إعطاؤها الميراث، وسبب تسمية هذا المناسب غريبا، هو أن الحكم في القتل حرمان الميراث، والحكم في الطلاق الإعطاء من الميراث فمن حيث الظاهر لا جامع بين الحكمين ولا بين الوصفين، فالوصف في الأول القتل، وفي الثاني الطلاق، لكن بالنظر إلى قصدهما من الفعلين المحرمين، فهذا وصف جامع، وبالنظر إلى مجازاتهما بنقيض قصدهما فهذا جامع الحكم.

٤- المرسل أي: المناسب المرسل، وهو ما لم يثبت فيه عين الوصف مع عين الحكم أصلا فهذا هو المناسب المرسل، يجد ابن الهمام أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام (ابن امير حاج، ١٤١٢هـ، ١١٣/١):

القسم الأول: هو المرسل الملغي، وهو ما عُلِمَ إلغائه باتفاق الفقهاء والأصوليين.

ومثاله: فتوى بعض فقهاء المالكية لبعض ملوك المغرب، و قد جامع في نهار رمضان بأن كفارته، صوم شهرين متتابعين ابتداء، مع عدم ثبوت عجزه عن الإعتاق، وعلل ذلك؛ بأن أمره بالإعتاق لا يحصل منه الانزجار؛ لكونه لا يشق عليه العتق ولا يعجز عنه، أما إذا أفتاه بالصوم شق ذلك عليه، فيحصل له الإنزجار، وبذلك يحصل المقصود من الكفارة، والمصلحة منها

وهو الانزجار والانكفاف عن الفعل، وهذا وصف مناسب لكن هذا الوصف ملغي يقينا وغير معتبر، لمعارضته لنص الحديث الصريح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر؛ وهو الزبيل قال: أطعم هذا عنك، قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك) (البخاري، ١٩٨٧م،٤٢/٣).

القسم الثاني: الغريب المرسل، أو المرسل الغريب، وهو ما لم يعلم إلغائه، ولم يعلم اعتبار جنسه في جنسه، أو اعتبار عينه في جنسه، أو جنسه في عينه.

قال ابن الهمام عن هذين القسمين من المرسل، أي: القسم الأول والثاني: (هما مردودان اتفاقا) (ابن امير حاج، ١٩٩٦م، ١٩٩/٣).

القسم الثالث: أطلق عليه المرسل الملائم، وهو ما علم فيه اعتبار أحد الاحتمالات الثلاث المذكورة في المناسب الملائم، ويرى أن دليل القائلين به على كونه من الملائم، هو عدم وجود الدليل المعين على اعتباره، وإنما هو معتبر بالجنس البعيد، أي: عين الوصف في جنس الحكم أو جنس الوصف في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وقد اعترض عليها بأن الجنس الأبعد غير كاف لاعتباره من الملائم(امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٤/٣)، وهذه التقسيمات التي تطرق إليها ابن الهمام هي عند ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه (العضد، ٢٠٠٠م، ٣٢٣)(البوطي، بلا، ٢٢٣) وكذلك اشار إليها الإمام الرازي في كتابه المحصول (الرازي، ١٩٩٧م، ٦١٦/٦)، وبهذا يحصل لدينا ثلاثة أقسام من المناسب الملائم، وثلاثة من المرسل الملائم، والفارق بينهما من جهتين:

الجهة الأولى: أن المناسب الملائم يكون ثبوت عين الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه، من نص أو إجماع، أي: يثبت بترتيب الحكم على وفقه، وهو ثبوت الحكم معه في المحل.

أما قسم المرسل الملائم، فهو لم يثبت اعتباره بالنص ولا بالإجماع، كما في المؤثر ولم يثبت بترتيب الحكم على وفقه كما في المناسب الملائم (امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣٢٠/٣-٣٢١)، والمقصود بالثبوت هنا بالجنس القريب.

اما المرسل الملائم، فالمقصود بعدم ثبوته أي: بالجنس القريب، وإلا فهو مشهود له

بالجنس البعيد، لذا سمي بـ (الملائم)؛ لملائمته لتحقيق مصلحة عُلِم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة، وهو كما قال الرازي: (فظهر أن لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، أما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد) (الرازي، ١٩٩٧م، ١٦٦/٦).

الجهة الثانية: إن المناسب الملائم وأقسامه، معتبرة وفاقا بين جمهور الفقهاء والأصوليين من أئمة المذاهب الأربعة (التفتازاني، ١٩٩٦م، ١٥٨/٢).

أما المرسل الملائم وأقسامه الثلاثة، فهي محل خلاف بينهم، وهذا هو المسمى بـ (المصلحة المرسلة) عند القائلين بحجيتها، لكن الذي يبدو من كلام ابن الهمام في التحرير وفي شرحه التيسير، أنه لا يسمي هذا مصلحة مرسلة، وإنما المصلحة المرسلة عنده هي: التي لم يوجد لها شاهد من الشارع بالاعتبار، سواء كان هذا الشاهد بالجنس القريب أم البعيد(امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٥/٣)، فإن كان الأمر كذلك، فالنزاع بين الفريقين ليس في محل واحد، فلا خلاف إذاً في المسألة لكون هذا القدر متفق عليه، ولا يسميه أحد منهم مصلحة مرسلة، بل هو من قسم المناسب المردود الملغي(البوطي، بلا، ٣٧٥-٣٧٦).

ويرى ابن الهمام أن هذا القسم من المرسل أي: المرسل الملائم، وهو مقبول عند الإمامين مالك والشافعي، إلا أن الإمام مالك توسع في قبوله ولم يشدد في شروطه، أما الإمام الشافعي يشترط أن تكون المصلحة شبيهة بالمصالح المعتبرة المتفق عليها، وشبيهة بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، وبه أخذ إمام الحرمين، أما الإمام الغزالي فقد اشترط لها ثلاثة شروط:

أن تكون كلية لا جزئية أو خاصة، وأن تكون قطعية لا ظنية، وأن تكون ضرورية لا حاجية و لا تكميلية تحسينية(الغزالي، ١٩٩٣م، ١٧٦)، وضرب لذلك مثلا افتراضيا، وهو: لو تترس الكفار بأسرى المسلمين، وعلم المسلمون أنهم لو لم يرموا الكفار فانهم سيستأصلونهم مع قتل الأسرى الذين تترسوا بهم، وإن رماهم المسلمون سَلِمَ أكثر المسلمين، وإن أدى ذلك إلى قتل بعض الترس، أو جميعهم، مع أنهم لا ذنب لهم فيقتلون بسببه، لكن مصلحة حفظ أكثر المسلمين أقرب إلى تصرفات الشارع و مقصودة، وبذلك يتضح العمل بالمصلحة المقصودة للشارع بالضرورة بأدلة كثيرة(أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٤/٣)، لكن العلَّامَة البناني في حاشيته على جمع الجوامع، يرى أن الإمام الغزالي يعتبر المصلحة المرسلة وإن لم تتوفر فيها الشروط الثلاثة آنفا، وإن غاية ما في الأمر أن هذه الشروط هي شروط اعتبار المصلحة

قطعا بلا خلاف، أما ان كانت دونها لكنها مما يوافق تصرفات الشارع ومقاصده فهي أيضا مقبولة، إلا أنها تكون في دائرة الظن والاجتهاد وليس في دائرة القطع، كما لو توفرت فيها الشروط الثلاثة ، وإن هذا المعنى مفهوم من عبارة الغزالي في المستصفى وغيره (البناني، بلا، ٢٨٥/٢)، وذكر ابن الهمام أيضا أمثلة أخرى، ورأى أنها من المصالح المرسلة، وبين أن حكمها عند أكثر العلماء الرد وعدم الاعتبار، ولكن في واقع الأمر وحقيقته أن الأمثلة التي ضربها وأطلق عليها المصالح المرسلة هي من قسم المردود عند جمهور القائلين بالمصلحة المرسلة وغير معدودة عندهم من المصالح المرسلة، لذا فهي خارجة عن محل النزاع ، إلا أن ابن الهمام في موضع آخر ليس ببعيد عن الموضع الذي ضرب فيه هذه الامثلة، صرح بعمل الحنفية بما هو مرسل مقبول عند الشافعية، وهذا نص كلامه: (فظهر اشتراط لفظ الغريب والملائم بين ما ذكر من الأقسام، الأول: للمناسب، والثواني: للمرسل، سيذكر أنه يجب من الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل) (أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣١٥/٣-٣٢١)، وقال أيضا: (فان قلت: المثال الحنفي، وهو يمنع المرسل، قلنا سبق أنه يجب القول بعملهم ببعض ما يسمى مرسلا عند الشافعية ، ويدخل في المؤثر عندهم)(امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣٢١/٣).

ويمكن زيادة هذا الأمر وضوحا، وتأكيدا لما قررناه من أن الأمر في كثير من جوانبه يعود الى اختلاف الاصطلاحات وتحرير الألفاظ، من خلال إيراد رأي أمير بادشاه في شرحه لكلام ابن الهمام، ومن تدبره يتبين خلاصة رأيه في موقف الحنفية من المصلحة المرسلة، فبين أن المؤثر عند الحنفية أعم منه عند الشافعية ، ويشمل المؤثر عندهم والمناسب الملائم بأقسامه الثلاثة والمرسل الملائم بأقسامه الثلاثة، فأصبح المجموع سبعة أقسام في عرف الشافعية كلها من المؤثر في عرف الحنفية، وكله مقبول للعمل بموجبه وقد لا يكون التعليل بأحدها قياسا في عرفهم لشهادة النص أو الاجماع لجنسه البعيد بالاعتبار (امير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣٢٢/٣و٣٢٥/٣).

ومن هنا يتضح لنا أن قبول الحنفية للتعليل بما لا يكون التعليل به قياسا، هو قبول لمعنى المصلحة المرسلة والعمل بها لكونه موافق لمفهومها عند القائلين بحجيتها وجواز العمل بها.

وقد تبنى رأي ابن الهمام كل من شارحي التحرير وهما: أمير بادشاه وابن أمير حاج في كتابيهما: تيسير التحرير، والتقرير والتحبير(أمير بادشاه، ١٣٥١هـ، ٣٢١/٣)(ابن أمير حاج،

١٩٩٦م، ٢٨٦/٣)، وكذلك الشيخ محب الدين بن عبد الشكور، قال كما قالا، ونقل قول ابن الهمام الذي قرر فيه عمل الحنفية بالمصلحة المرسلة، فقال: (يجب على الحنفية قبول القسم الأخير من المرسل وقبوله أحق بالقبول)(اللكنوي، بلا، ٣١٧/٢) والمقصود بالقسم الأخير من المرسل هو المرسل الملائم الذي مر ذكره معنا وأنه ثلاثة أقسام، والحنفية يرونها من المؤثر المقبول وليس من الملائم، مما يجعلهم يقبلون العمل بها، وهذه الثلاثة التي هي من المؤثر عندهم هي ذاتها التي يسميها غيرهم بالمصلحة المرسلة، بالنظر إلى شهادة الشارع لجنسها (البعيد) بالاعتبار، وليس هو الجنس (الأبعد) الذي رفضه ابن الهمام كما عبر عنه وهو ذات التعبير الذي استعمله الزركشي عند كلامه في المصلحة المرسلة (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٢٢٠/٥)، وهذا يؤدي بنا الى الاستنتاج السابق بأن الحنفية الذين نقلوا عدم اعتبار اصحابهم للمصلحة المرسلة، أقروا في ذات الوقت بعملهم بما يسميه غيرهم مصلحة مرسلة، كالمالكية والشافعية والحنابلة، وهذا يشير إلى أن الخلاف بينهم هو اختلاف اصطلاح وعبارة، وليس اختلاف معنى.

المطلب الثاني: آراء العلماء الذين رأوا أن الحنفية عملوا بالمصلحة المرسلة.

لقد بيَّنَا في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث، آراء بعض العلماء المتقدمين في عمل السادة الحنفية وغيرهم بالمصلحة المرسلة، وذكرنا بعض نصوصهم في ذلك.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت اقوالهم في هذه المسألة بين قائل بعمل الحنفية بالمصلحة المرسلة وبين قائل بعكس ذلك، ونورد هنا آراء البعض منهم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

١- يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (الحنفية يأخذون بالاستحسان ولكنهم يردونه إلى القياس الخفي أو الاجماع والنص، أما الاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة فليس عندهم اعتبار، وان كان الاستحسان يفتح الباب قليلا لها) (أبو زهرة، بلا، ٣٠٣)، فالشيخ أبو زهرة يرى أنهم يعملون بالمصلحة تحت اسم الاستحسان.

٢- وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (وفقهاء الحنفية لم يبحثوا المصالح المرسلة بحثا موضوعيا يبينون فيه منهجهم وشرائطهم في رعايتها، كما فعل فقهاء المذهب المالكي، ولكن الحنفية فرعوا كثيرا وافتوا كثيرا فتاوى استحسانيه، من نوع استحسان الضرورة الذي يقوم

عندهم على أساس رعاية المصالح الحقة ودفع الحرج والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندمج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم...)(الزرقا، ١٩٨٨، ٦١)

٣- ويرى الشيخ مصطفى شلبي إن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يعتبرون المصالح و يخصصون بها النصوص ، كما يرى أن أوسع بحث للمصالح المرسلة لدى الفقهاء هو في باب الاستحسان لدى الحنفية (مبروك، ١٩٨، ٣٢٩).

٤- وقال الشيخ علي عبد الكريم النملة: (الحق أنه بعد تتبع واستقراء وتفقد كتب الفقه عن المذاهب الأربعة، فإنه ثبت أن جميع العلماء يستدلون بالمصالح المرسلة لكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها) (النملة، ١٩٩٩م، ١٠١٥/٣).

٥- وقال الشيخ البوطي: (المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق، اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية) (البوطي، بلا، ٤٠٧).

المطلب الثالث : خلاصة القول في المسألة

بعد أن أستعرضنا تعريفات المصلحة وأقسامها والمصلحة المرسلة، وذكرنا أقوال العلماء من الفقهاء والأصوليين في حكم الاحتجاج بها، وعرض الخلاف في ذلك، وبيان موقف الحنفية من التعليل بالمصلحة عموما، وأفردنا المساحة الأكبر منها للمصلحة المرسلة، من خلال بحث ابن الهمام لها، وقد خلص بحثنا إلى نتيجة مفادها: أن الحنفية يعملون بالمصلحة المرسلة في فروع فقهية عديدة، وإن كان المتأخرون منهم يصرحون بإن الحنفية ردوا اعتبارها والعمل بها، وفي ذات الوقت يقولون إنهم يعملون ببعض ما يسميها غيرهم مصلحة مرسلة، ويمكن تفسير هذا الأمر من جهتين:

الجهة الأولى: إن قولهم بردها قائم على تفسيرهم الخاص لمعنى المصلحة المرسلة، وعبر عنها بـ (الغريب المرسل) التي لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار من نص أو إجماع وفسروا ذلك؛ بأنها ليست مما هو عين الوصف في عين الحكم، ولا عينه في جنسه، ولا جنسه في عينه، ولا جنسه في جنسه، فالأول من المؤثر والثلاث الأُخر من الملائم عند الشافعية وعند الحنفية الأربعة من المؤثر(البزدوي، بلا، ٥١٢/٣-٥١٣)(البخاري، ١٨٩٠م، ٣١٤/٣)، وكذلك لا يشهد لها بالإلغاء إلا إن هذا المعنى لا يختلف معهم فيه من اعتبرها واحتج بها، بل هو محل وفاق، وقصده بذلك الجنس القريب.

الجهة الثانية: أن شهادة الشرع لجنس المصلحة ، أي : جنس الوصف في جنس الحكم، وهو المقصود عندهم فهو شهادة الشرع لجنسها البعيد (الرازي، ١١٩٧م، ٤٥٩/٤)، أي: ليس بنص أو أجماع خاص وإنما بالمعاني العامة من هذه الشهادة، وهو ما عبر عنه القائلون بها بـ (الملائم لتصرفات الشارع) أو (الملائم لمقصود الشارع)، وهذا المعنى يلزم الحنفية القبول به رغم رفضهم القول بحجية هذه المصالح (التفتازاني، ١٩٥٧م، ١٥٩/٢).

ومما يشهد لهذه النتيجة: أن الخلاف في حجية المصلحة المرسلة يعود في كثير من جزئياته إلى الخلاف في الاصطلاحات، وهي مضطربة ومتداخلة بين مذهب وآخر، وأحيانا بين الفقهاء والأصوليين في المذهب الواحد ، فمحل النزاع فيها غير محرر تحريرا دقيقا (البوطي، بلا، ٣٩٩) فالمتتبع للمصطلحات و التعريفات والتقسيمات، المتعلقة بمسالك العلة لاسيما مسلك المناسبة، يرى فيه اختلافات واضحة بين أبرز العلماء الذين تكلموا وصنفوا فيه ، كالغزالي، والآمدي، والبيضاوي، والرازي، وابن الحاجب، وابن قدامة، وابن الهمام، وغيرهم(السعدي، ١٩٨٦م، ٤٢٠)، وهذا يعطينا التصور الذي مفاده: إن الخلاف في كثير من جوانبه يكاد يكون لفظيا وليس معنويا، فكثير ممن نسب إليهم رد المصالح المرسلة وعدم اعتبارها ومنهم فقهاء الحنفية واصولييهم، ثبت النقل عنهم العمل بها في فروع فقهية عديدة ، لكنهم لا يرجعون في استنادهم للقول بها إلى المصلحة المرسلة صراحه ، بل يرجعونها الى أصول أخرى، كالإباحة الأصلية أو الترجيح بين مفسدتين أو بين مصلحتين باستحسان الضرورة، أو العرف أو سد الذرائع (شلبي، ١٩٤٧م، ٣٢٩)، لكننا عند التدقيق نراها تتفق في المعاني وإن اختلفت المباني، أي: تحمل معنى المصلحة المرسلة عند القائلين بحجيتها لتعليل الأحكام بها والله أعلم.

ونختم هذه الخلاصة بما توصل إليه «محمد رمضان البوطي» في كتابه (ضوابط المصلحة) ومفاده : إن من أسباب الاضطراب في كتابات الأصوليين في موضوع المصلحة المرسلة؛ أنهم لم يحددوا المقصود مما يعتبر به المصلحة وما لا يعتبر، فمنهم من اعتبر المصلحة أصلا مستقلا من أصول الاجتهاد كالإمام مالك، ومنهم من اعتبره تابعا للأصول الأربعة وفرعا منها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنهم الحنفية وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي حينما فسر بحثه لموضوع المصلحة المرسلة تحت عنوان (الأصول الموهومة)، وأنه قصد بذلك أنها غير مستقلة عن الأصول الأربعة بل هي راجعة إليها وليست أصلاً خامسا، فكل مصلحه

تحقق مقاصد الشرع المبينة في هذه الأصول فهي معتبرة، وما لم تكن كذلك فهي غير معتبرة بل هي مردودة (الغزالي، ١٩٩٣م، ١٧٩).

وبذلك فإن من أنكر المصلحة المرسلة وردها، قصد أنها ليست أصلا مستقلا، وهذا رأي جمهور العلماء وأئمة المذاهب بهذا القصد والتفسير وهو صحيح مقبول .

و كثير ممن قال باعتبارها وجواز التعليل بها قصد أنها داخلة في الأصول الأربعة ومتفرعة عنها فهي إذا راجعة إلى أصل مقبول، وبذا تكون مقبولة، وهذا القصد والتفسير أيضا صحيح مقبول (البوطي، بلا، ٤٠٠-٤٠١)، والله أعلم .

المبحث الرابع: بعض الفروع الفقهية التي عمل بها الحنفية ويمكن إرجاعها إلى المصلحة المرسلة.

إن الحنفية لم يبحثوا المصلحة المرسلة بحثا مستقلا، تحت عنوان المصلحة المرسلة لكنهم عملوا بها في فروع فقهية كثيرة، تحت عوانات مختلفة، مثل الاستحسان بالضرورة، وأحيانا يطلقون عليها الضرورة فقط، وكذلك تحت عنوان العرف، أو سد الذريعة وغيرها، وهذا الأمر سبق الاشارة إليه في ثنايا هذا البحث، و للتدليل على عمل الحنفية بالمصلحة المرسلة، يمكن ذكر نماذج من المسائل التي بنوا الأحكام فيها على المصلحة المرسلة:

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالأوقاف والمساجد

المسألة الاولى: اذا شرط الواقف أن يكون إمام المسجد أو المؤذن أو المعلم شخصا بعينه ، فلو كان المعين متهاونا في وظيفته، أو وجد أن غيره أصلح منه، صح الرجوع عن شرط الواقف وتعيين الأصلح، وقد عللوا ذلك؛ برعاية مصلحة المسلمين القائمة على كمال الانتفاع من هذا الوقف (ابن عابدين، ٢٠٠٠م، ٤/٤٥٩)، وهذا هو تعليل بالمصلحة المرسلة.

المسالة الثانية: إذا احتاج الوقف إلى صيانة، أو خرب الوقف وكان له غلة، فإن غلته تصرف على صيانته، وإن خرب فتصرف على عمارته، فإن فضل شيء من غلته عن صيانته أو عمارته، فتصرف في مكان أقرب إلى العمارة، وهي ما كان فيها قيام شعائره، كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة، فيصرف إليهم قدر كفايتهم رعاية لمصلحة الوقف، وتحقيقا لمقاصد الواقف منه (ابن عابدين، ٢٠٠٠م، ٤/٣٦٧)، وهذا فيه رعاية للمصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالقضاء والشهادات

في مسائل الحكم للغائب وعليه، في باب القضاء في مسائل الأحكام الغائب والمفقود، يرى ابن عابدين ما يراه طائفة من فقهاء الحنفية، أن تكون الأحكام أحيانا مراعاة للمصلحة واستجابة للضرورة، منها أحكام الطلاق، ومنها أحكام المديون، إذا غابا ولم يمكن الوصول إليهما .

المسألة الاولى : قال ابن عابدين : (فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط، ويلاحظ الحرج والضرورات، فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا ، مثلا : لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره، أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر)(ابن عابدين، ٢٠٠٠، ٤١٤/٥).

المسالة الثانية : وقال في مسألة غيبة المدين : (وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد او نحو ذلك ، ففي مثل هذا لو برهن على الغائب وغلب على ظن القاضي انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم عليه وله ، وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد ... لأن تجويز هذا للمصلحة والضرورة)، وهذا صريح في أن هذه الأحكام بناء على المصلحة والضرورة (ابن عابدين، ٢٠٠٠، ٤١٤/٥).

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالسير والمغازي

المسألة الأولى : جوزوا قتل السبي من الرجال إذا لم يستطيعوا المشي وليس للمسلمين فضل مراكب لحملهم، فيتركون النساء والصبيان ويقتلون الرجال وهذا للضرورة (ابن همام، بلا، ٤٨٥/٥).

المسألة ثانية : إذا دخل المسلمون دار الحرب وحاصروا، مدينة أو حصنا، دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم تركوا قتالهم، وإلا دعوهم إلى دفع الجزية مقابل ترك قتالهم ومنحهم الأمان، فإن أبوا قتلوهم وحرقوهم، أو غرقوهم وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم (ابن الهمام، بلا، ٤٤٧/٥).

قال الشيخ محمد سليمان الهندي شارحا هذه العبارة : (لأن في جميع ذلك سببا لغيظهم، وكسر شوكتهم، وتفريق شملهم، فيكون مشروعا)(القدوري والهندي، بلا، ٧٨٨) وهذا تعليل لحكم التحريق والتغريق وإفساد الزروع بالمصلحة المرسلة، التي بينها الشيخ وهي (غيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم).

المسألة الثالثة : إذا حاصر المسلمون قلعة أو حصنا للكفار، وكان فيهم أسير أو تاجر أو صبيان للمسلمين، فتترس الكفار بهم لصد المسلمين عن رمي أهل الحصن أو القلعة، فلا ينبغي أن يكف المسلمون عن رميهم، ويقصدون بذلك رمي الكفار دون المسلمين (القدوري والهندي، بلا، ٧٨٩).

فقد علق الشيخ محمد سليمان الهندي في شرحه على هذه المسألة:

(لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر مبرر خاص، ولأنه لا يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لأنسد باب الجهاد) (القدوري، والهندي، بلا، ٧٨٩)، وهذا تعليل للحكم بالمصلحة المرسلة، مع أن فتح الحصن ليس مصلحة ضرورية .

هذا غيض من فيض من المسائل الفرعية، التي تبنى الأحكام فيها على المصلحة المرسلة، وهذا من فتاوى علماء السادة الحنفية قبل عصرنا الحاضر، أما في العصر الحاضر فإن هناك فروعا كثيرة يمكن الحكم فيها بناء على المصلحة المرسلة، وقد أشار الشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام ، وفي كتابه الآخر : الاستصلاح والمصالح المرسلة، إلى طائفة من الفروع الفقهية، التي أفتوا فيها ويمكن إيجاد تعليل لها بالمصلحة المرسلة ، وقد قسمه إلى نوعين :

النوع الأول: الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة التي تنظم مصالح المجتمع(الرزقا، ٢٠١٢م، ١١٤)، ومن أمثلتها: فرض الضرائب على المقتدرين عند حاجة الدولة لتمويل الأعمال ذات النفع العام للمجتمع، كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور، وتمهيد الطرق، وتخطيط الأراضي، وعمليات التعداد العام للسكان، وإنشاء وتوسيع المستشفيات، وبناء دور العجزة، وتمويل الضمان الاجتماعي للفئات الأشد فقرا في المجتمع ... إلخ، ويلحق بها وضع القوانين والضوابط التي تنظم السير والمرور في الطرقات، وقوانين البلديات، ودوائر تسجيل العقاري.

النوع الثاني: الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة (الرزقا، ٢٠١٢م،١١٦).

ومنها تخصيص المحاكم؛ بحيث يكون لكل نوع من الدعاوى محكمة مختصة، تنفرد في النظر في هذا النوع من الدعاوى، وتمنع غيرها من النظر فيها، كمحكمة الأحوال الشخصية والمدنية، ومحكمة الجزاء أو الجنايات، والمحكمة الإدارية، و تقسيم المحاكم إلى درجات أو مستويات، اثنين أو ثلاث، مما يجعل المحكوم عليه بدعوى يرى عدم أحقيتها، يستطيع

الطعن في الحكم عن طريق المحكمة الأعلى، التي لها سلطة فسخ الحكم أو تعديله، عند وجود خلل أو ظلم فيه.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، وأشكره على مزيده واحسانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، فقد وصلنا إلى نهاية بحثنا في موضوع موقف الحنفية من المصلحة المرسلة من خلال رأي الإمام ابن الهمام في كتابه التحرير، ويمكن إيجاز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بما يلي:

١- إن العلماء اختلفوا في تعريفهم للمصلحة تبعا لاختلافهم في اعتبارها والاحتجاج بها أولا، وتبعا لاختلاف المحتجين بها في اعتبارها أصلا مستقلا، أو فرعا تابعا لغيره من الأصول ومنطويا تحته.

٢- عرَّفها ابن الهمام بأنها: الوصف المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

٣- المصلحة المرسلة معمول بها عند جمهور علماء المذاهب الأربعة، نظرا لعملهم بالتعليل والقياس، وأن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد.

٤- المصلحة المرسلة ليست قولا بالرأي والهوى، ولا هي تعليل بلا دليل، بل يدل لها مجموع نصوص الشريعة، التي تلائم تصرفات الشارع في الحفاظ على مصالح العباد.

٥- لم يناقش الحنفية المصلحة المرسلة تحت هذا العنوان، وإنما عملوا بها تحت استحسان الضرورة أو العرف أو سد الذريعة.

٦- ناقش ابن الهمام في التحرير، مسألة رأي الحنفية في المصلحة المرسلة وعملهم بها، وأفاض في النقاش من خلال كلامه عن العلة ومسالكها.

٧- خلص ابن الهمام إلى أن الحنفية يعملون بما يسميه غيرهم مصلحة مرسلة، إلا أنهم لم يطلقوا عليها مصلحة مرسلة؛ نظرا لرأيهم بأن المصلحة المرسلة لا دليل على جواز العمل بها.

٨- الراجح أن الخلاف بين الحنفية ومن وافقهم، في عدم قبول المصلحة المرسلة من جهة وبين القابلين لها، هو خلاف لفظي اصطلاحي، أما من حيث الحقيقة فلا خلاف؛ لاتفاقهم على العمل بالمعنى الذي تدل عليه المصلحة المرسلة، فالخلاف في توصيف المصلحة المرسلة، فالحنفية لا يعتبرون ما يسمونه مصلحة مرسلة، والمخالفون يعتبرون ما يسمونه بها

ويعمل بها الحنفية في فروعهم، وهي عندهم ليست بمصلحة مرسلة.

٩- توجد فروع فقهية كثيرة عند الحنفية، مبنى الاجتهاد فيها على ما يسميه غيرهم مصلحة مرسلة.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين (ت٦٣١هـ)، بلا. ت، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٢. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، التقرير والتحبير، حنفي التعزيز والتجبير، دار الفكر - بيروت.

٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، ١٩٠٠م، التقريب لحد المنطق، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، ط١، بيروت.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، بلا. ت، دار الفكر.

٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي (ت٨٦١هـ)، ١٣٥١هـ، التحرير مع شرحه التيسير، التيسير لأمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط٢، الاردن.

٨. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت٦٦٠هـ)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: ثريا كمال حماد والدكتور عثمان جمعة خميرية، دار العلم، ط٢، دمشق.

٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

١٠. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الجامع الصحيح، دار الشعب، ط١، القاهرة.

١١. البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ)، بلا. ت، شرح البدخشي المسمى (منهاج العقول) ومعه نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، كلاهما شرح على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ت٣٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده - الازهر - مصر.

١٢. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام (ت ٤٨٢هـ)، بلا.ت، أصول البزدوي، المسمى كنز الوصول الى معرفة الاصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، باكستان.

١٣. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ)، بلا. ت، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر.

١٤. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، بلا. ت، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢.

١٥.

١٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت ١١٦هـ)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

١٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

١٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرزاق رؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١.

١٩. القرافي، ابو عباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي المصري (ت ٦٨٤هـ)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق: د. احمد عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، مكة المكرمة.

٢٠. القياموس، إدريس، موقف العلماء المسلمين من ابن الهمام وقراراته المختارة في مجال القانون، بحث منشور في Minbar.Islamic Studies، ٢٠٢٠؛١٣(٢).

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، ط١، بيروت.

٢٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الملقب بخطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣.

٢٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتب العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة.

٢٤. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبي عبد الله التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، ١٣٥٠هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١.

٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

٢٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ)، ٢٠٠٢م، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، بيروت.

٢٧. السعدي، عبد الحكيم بن عبد الرحمن، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مسالك العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت.

٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: د. محمد ابراهيم عباده، مكتبة الآداب، ط١، القاهرة.

٣٠. الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، ابن عفان، ط١.

٣١. الشثري، د. سعد بن ناصر الشثري، المصلحة عند الحنابلة، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٧ ص ٢٧٦ بحث على الشبكة العنكبوتية المكتبة الشاملة http://www.shamela.ws

٣٢. الشعبي، أنور حسن ناشر غالب، ٢٠٢٣م، التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان- دراسة أصولية تطبيقية، عدد٤، مجلد٦، مجلة جامعة السعيد - اليمن.

٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.

٣٤. العضد، القاضي عضد الملا والدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للأمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

٣٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام شافي، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، ١٩٦١م، معيار العلم في المنطق، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف - مصر.

٣٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل في مسالك التعليل، تحقيق: الدكتور محمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف في جمهورية العراق، مطبعة الإرشاد، ط١، بغداد.

٣٨. الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم (ت ١٣٦٤هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، ط ٢٨، صيدا – بيروت.

٣٩. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، بلا. ت، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٠. حسن، عباس (ت ١٣٩٨هـ)، بلا. ت، النحو الوافي، دار المعارف، ط ١٥.

٤١. المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط١، القاهرة.

٤٢. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، ط١، المملكة العربية السعودية.

٤٣. زيدان، عبد الكريم زيدان، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦.

٤٤. شلبي، محمد مصطفى شلبي، ١٩٤٧م، تعليل الاحكام، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧.

References:

1. al-'Adud (al-Iji), Qadi 'Adud al-Milla wa al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 756 AH), 1421 AH-2000 CE, Sharh al-'Adud 'ala Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli (Al-'Adud's Commentary on the Abridgment of 'Al-Muntaha' in Usul), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

2. al-Amidi, Abu al-Hasan Sayf al-Din (d. 631 AH), n.d., Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (Precision in the Principles of Rulings), edited by: 'Abd al-Razzaq 'Afifi, al-Maktab al-Islami - Damascus, Beirut.

3. al-Ashmuni, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Isa al-Shafi'i (d. 900 AH), 1419 AH - 1998 CE, Sharh al-Ashmuni 'ala Alfiyyat Ibn Malik (Al-Ashmuni's Commentary on Ibn Malik's Alfiyya), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

4. al-Badakhshi, Muhammad ibn al-Hasan al-Badakhshi (d. 922 AH), n.d., Sharh al-Badakhshi (Manahij al-'Uqul) (Al-Badakhshi's Commentary, 'The Methods of Intellects'), with Nihayat al-Sul by Jamal al-Din 'Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH), Muhammad 'Ali Sabih Press - Al-Azhar, Egypt.

5. al-Banani, 'Abd al-Rahman ibn Jad Allah (d. 1198 AH), n.d., Hashiyat al-Banani 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami' (Al-Banani's Footnotes on al-Mahalli's Commentary on 'Jam' al-Jawami''), Dar al-Fikr.

6. al-Bazdawi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn, Fakhr al-Islam (d. 482 AH), n.d., Usul al-Bazdawi (Kanz al-Wusul ila Ma'rifat al-Usul) (Al-Bazdawi's Principles, 'The Treasure of Access to the Knowledge of Principles'), Javid Press - Karachi, Pakistan.

7. al-Bazdawi, 'Ali ibn Muhammad (d. 482 AH), n.d., Usul al-Bazdawi li-Fakhr al-Islam (Fakhr al-Islam al-Bazdawi's Principles), Munir Muhammad Kutub Khana Press, Karachi - Pakistan.

8. al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim Abu 'Abd Allah al-Bukhari (d. 256 AH), 1407 AH - 1987 CE, Al-Jami' al-Sahih (The Authentic Collection), Dar

al-Sha'b, 1st ed., Cairo.

9. AH), n.d., Kitab al-'Ayn (The Book of 'Ayn'), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar wa Maktabat al-Hilal.

10. al-Ghalayini, Mustafa ibn Muhammad Salim (d. 1364 AH), 1414 AH - 1993 CE, Jami' al-Durus al-'Arabiyyah (Compendium of Arabic Lessons), al-Maktabah al-'Asriyyah, 28th ed., Sidon - Beirut.

11. al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), 1413 AH - 1993 CE, Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul (The Purest Extract from the Science of Principles), edited by: Muhammad 'Abd al-Salam Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed.

12. al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), 1961 CE, Mi'yar al-'Ilm fi al-Mantiq (The Standard of Knowledge in Logic), edited by: Dr. Sulayman Dunya, Dar al-Ma'arif - Egypt.

13. al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), 1390 AH - 1971 CE, Shifa' al-'Alil fi Bayan al-Shabah wa al-Mukhil (The Healing of the Sick Regarding the Analogy and the Illusory), edited by: Dr. Muhammad 'Ubayd al-Kubaysi, Riyasat Diwan al-Awqaf, al-Irshad Press, 1st ed., Baghdad.

14. al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Abu Mansur (d. 370 AH), 2001 CE, Tahdhib al-Lughah (The Refinement of Language), edited by: Muhammad 'Awad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., Beirut.

15. al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Sharif (d. 116 AH), 1403 AH - 1983 CE, Al-Ta'rifat (The Definitions), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

16. al-Juwayni, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah Abu al-Ma'ali, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), 1418 AH- 1997 CE, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Fiqh), edited by: Salah Muhammad 'Uwayda, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

17. al-Juwayni, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allah ibn Yusuf, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), 1418 AH-1997 CE, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Fiqh), edited by: Salah ibn Muhammad ʿUwayda, Dar al-Kutub al-ʾIlmiyya, 1st ed., Beirut.

18. al-Kafawi, Ayyub ibn Musa al-Husayni, Abu al-Baqaʾ (d. 1094 AH), n.d., Al-Kulliyyat (The Universals), edited by: ʿAdnan Darwish - Muhammad al-Masri, Muʾassasat al-Risalah - Beirut.

19. al-Kubaysi, Dr. Hamad ʿUbayd al-Kubaysi, 1430 AH- 2009 CE, Usul al-Ahkam wa Turuq al-Istinbat (Principles of Rulings and Methods of Derivation), Dar al-Salam, 1st ed., Damascus.

20. al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad ibn ʿAbd al-Raʾuf (d. 1031 AH), 1410 AH-1990 CE, Al-Tawqif ʿala Muhimmat al-Taʾarif (Stopping at the Important Definitions), ʿAlam al-Kutub, 1st ed., Cairo.

21. al-Mardawi, ʿAlaʾ al-Din Abu al-Hasan ʿAli ibn Sulayman (d. 885 AH), 1421 AH - 2000 CE, Al-Tahbir Sharh al-Tahrir (The Embellishment: A Commentary on ʿal-Tahrirʾ), edited by: Dr. ʿAbd al-Rahman al-Jibrin, et al., Maktabat al-Rushd, 1st ed., Riyadh.

22. al-Mutarrizi, Nasir ʿAbd al-Sayyid Burhan al-Din al-Khwarizmi (d. 610 AH), n.d., Al-Maghrib fi Tartib al-Muʾrab (The Lexicon of Arabized Words), Dar al-Kitab al-ʾArabi.

23. al-Namlah, ʿAbd al-Karim ibn ʿAli ibn Muhammad, 1417 AH-1996 CE, Ithaf Dhawi al-Basaʾir bi Sharh Rawdat al-Nazir (A Gift to the Insightful: A Commentary on ʿRawdat al-Nazirʾ), Dar al-ʾAsimah, 1st ed., KSA.

24. al-Rassaʾ, Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), 1350 AH, Sharh Hudud Ibn ʿArafa (Commentary on the Definitions of Ibn ʿArafa), al-Maktabah al-ʾIlmiyya, 1st ed.

25. al-Razi, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn ʿUmar Fakhr al-Din (d. 606 AH),

1418 AH - 1997 CE, Al-Mahsul (The Harvest), edited by: Taha Jabir Fayyad al-'Al-wani, Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed.

26. al-Razi, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini (d. 395 AH), 1399 AH - 1979 CE, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Measurements), edited by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.

27. al-Razi, Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH), 1420 AH - 1999 CE, Mukhtar al-Sahah (The Chosen 'Sahah' Dictionary), edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktabah al-'Asriyyah, 5th ed., Beirut - Sidon.

28. al-Sa'di, 'Abd al-Hakim ibn 'Abd al-Rahman, 1406 AH-1986 CE, Masalik al-'Illa fi al-Qiyas 'ind al-Usuliyyin (The Paths of the Legal Cause in Qiyas According to Usul Scholars), Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1st ed., Beirut.

29. al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), 1414 AH - 1993 CE, Usul al-Sarakhsi (Al-Sarakhsi's Principles), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

30. al-Sha'bi, Anwar Hasan Nashir Ghalib, 2023 CE, "Al-Ta'lil al-Maslahi wa Tatbiqatuhu 'ind al-Shaykh 'Abd al-Karim Zaydan" (Reasoning by Public Interest and its Applications according to Shaykh 'Abd al-Karim Zaydan), Majallat Jami'at al-Sa'id, 6(4), Yemen.

31. al-Shathri, Dr. Sa'd ibn Nasir al-Shathri, "Al-Maslaha 'ind al-Hanabila" (Public Interest According to the Hanbalis), Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah, (47), p. 276.

32. al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), 1424 AH - 2004 CE, Mu'jam Maqalid al-'Ulum fi al-Hudud wa al-Rusum (Dictionary of the Keys to the Sciences in Definitions and Regulations), edited by: Dr. Muhammad Ibrahim 'Ubada, Maktabat al-Adab, 1st ed., Cairo.

33. al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Shafi'i (d. 793 AH), 1416 AH - 1996 CE, Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih (Commentary of 'al-Talwih' on 'al-Tawd-

ih'), edited by: Zakariyya 'Amirat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut.

34. al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni (Murtada) (d. 1205 AH), n.d., Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Crown of the Bride from the Jewels of the Qamus), edited by: a group of editors, Dar al-Hidayah.

35. al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni al-Zubaydi (d. 1205 AH), n.d., Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Crown of the Bride from the Jewels of the Qamus), edited by: a group of editors, Dar al-Hidayah.

36. al-Zahiri (Ibn Hazm), Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id (d. 456 AH), 1900 CE, Al-Taqrib li-Hadd al-Mantiq (An Approximation of the Limits of Logic), edited by: Ihsan 'Abbas, Dar Maktabat al-Hayah, 1st ed., Beirut.

37. Hassan, 'Abbas (d. 1398 AH), n.d., Al-Nahw al-Wafi (The Complete Grammar), Dar al-Ma'arif, 15th ed.

38. Ibn 'Abd al-Salam, 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz (d. 660 AH), 1428 AH-2007 CE, Qawa'id al-Ahkam fi Islah al-Anam (The Bases of Rulings in the Betterment of Mankind), edited by: Thuraya Kamal Hammad and Dr. 'Uthman Juma' Khumairiyya, Dar al-'Ilm, 2nd ed., Damascus.

39. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH), n.d., Dar al-Fikr.

40. Ibn Amir Hajj, Abu 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi (d. 879 AH), 1417 AH-1996 CE, Al-Taqrir wa al-Tahbir (The Report and the Embellishment), Dar al-Fikr - Beirut.

41. Mabrouk, Ramadan 'Abd al-Wadud 'Abd al-Tawwab, 1407 AH-1987 CE, Al-Ta'lil bi al-Maslaha 'ind al-Usuliyyin (Reasoning by Public Interest According to the Usul Scholars), Dar al-Huda for Printing - Cairo.

42. Qal'aji, Muhammad Rawas & Qunaybi, Hamid Sadiq, 1408 AH - 1988 CE, Mu'jam Lughat al-Fuqaha' (A Dictionary of Jurists' Terminology), Dar al-Nafais, 2nd ed.

43. Zaydan, ʿAbd al-Karim Zaydan, 1396 AH - 1976 CE, Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh (The Concise Summary of Usul al-Fiqh), Muʾassasat Qurtubah, 6th ed.